

جهود المحكمة الدستورية العليا في فلسطين في حماية حقوق الإنسان في

فلسطين في ظل القرار التفسيري رقم (2017/5)

The Efforts Of The Supreme Constitutional Court Of Palestine In Protecting Human Rights In Palestine Under Interpretative Decision No. 5/2017

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، فلسطين، حقوق الإنسان.

Keywords: Constitutional Court, Palestine, Human Rights.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.25>

القاضي الدكتور: عبدالناصر عبدالله ابو سمهدانة

قاضي المحكمة الدستورية العليا في فلسطين

*Judge Dr.: Abdul Nasser Abdullah Abu Samhadana
Judge of the Supreme Constitutional Court of Palestine
nassersamhdana@hotmail.com*

ملخص البحث

منذ تشكيل المحكمة الدستورية العليا في العام 2016 وقد بادرت الى حماية حقوق الانسان في فلسطين في ظل الارث التشريعي المطبق في فلسطين منذ عهد الحكم العثماني الى الانتداب البريطاني مروراً في الحكم الاردني في الضفة الغربية والادارة المصرية في قطاع غزة الى تشريعات الاحتلال الاسرائيلي وصولاً الى عهد دولة فلسطين.

ومن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ بكونها عملها أنها أضفت الرقابة الدستورية الممنوحة لها بنص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته (الدستور المؤقت) على كافة التشريعات السارية والمطبقة على الشعب الفلسطيني بغض النظر عن السلطة التشريعية التي أصدرت تلك التشريعات.

فمن المعلوم أنه مازال يطبق في فلسطين مجموعة من التشريعات والتي تعود الى العهد العثماني والتي أهمها مجلة الأحكام العدلية والتي تعد بمثابة القانون المدني في فلسطين، وغيرها من التشريعات التي مازالت سارية سواء في حقبة الحكم الاردني للضفة الغربية أو الادارة المصرية لقطاع غزة.

لذلك تصدت المحكمة الدستورية العليا منذ تشكيلها للانتهاكات الواردة على حقوق الانسان وقضت في العديد منها بعدم دستورية نصوص قانونية من تشريعات صادرة في حقبة زمنية مختلفة، علاوة على تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة 10 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته والمتعلقة بالانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان (القرار رقم 2017/5) كما سنرى في طيات هذا البحث.

وعليه سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص القانون الأساسي وكذلك تفسير نصوص القوانين العادية، بينما نخصص المبحث الثاني للحديث عن تقييم القرار رقم (2017/5) الصادر من المحكمة الدستورية العليا والآثار المترتبة عليه والذي حدد آليات التصديق وكذلك نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، في محاولة لبيان توفير القرار الحماية الكافية لحقوق الانسان.

Abstract

Since the formation of the Supreme Constitutional Court in 2016, it has taken the initiative to protect human rights in Palestine in light of the legislative legacy applied in Palestine from the era of Ottoman rule to the British mandate, through the Jordanian rule in the West Bank and the Egyptian administration in

the Gaza Strip to the legislation of the Israeli occupation until the era of the state of Palestine.

One of the most important rulings issued by the Supreme Constitutional Court since the beginning of its work is that it added the constitutional control granted to it by the text of the amended Basic Law of 2003 and its amendments (the interim constitution) to all legislation in force and applicable to the Palestinian people, regardless of the legislative authority that issued such legislation.

It is known that a number of laws dating back to the Ottoman era are still being applied in Palestine, the most important of which is the Journal of judicial rulings, which is considered the civil law in Palestine, and other legislations that are still in force both during the era of Jordanian rule of the West Bank and the Egyptian administration of the Gaza Strip.

Therefore, since its formation, the Supreme Constitutional Court has dealt with violations of human rights and ruled in many of them the unconstitutionality of legal texts of legislation issued in different time periods, in addition to the interpretation of the Supreme Constitutional Court of the text of Article 10 of the amended Basic Law of 2003 and its amendments related to accession to international conventions on human rights (Decision No. 5/2017), as we will see in the folds of this research.

Therefore, the research will be divided into two sections, in the first section we talk about the role of the Supreme Constitutional Court in interpreting the texts of the Basic Law as well as the interpretation of the texts of ordinary laws, while the second section is devoted to the evaluation of Decision No. 5/2017 issued by the Supreme Constitutional Court and its implications, which identified the mechanisms of ratification as well as the entry into force of international conventions in Palestine, in an attempt to demonstrate that the decision provides adequate protection of human rights.

المقدمة

منذ تشكيل المحكمة الدستورية العليا في العام 2016 قد بادرت الى حماية حقوق الإنسان في فلسطين في ظل الإرث التشريعي المطبق في فلسطين منذ عهد الحكم العثماني إلى الانتداب البريطاني مروراً في الحكم الأردني في الضفة الغربية، والإدارة المصرية في قطاع غزة الى تشريعات الاحتلال الإسرائيلي وصولاً إلى عهد دولة فلسطين، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ بكورة عملها أنها أضفت الرقابة الدستورية الممنوحة لها بنص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديلاته (الدستور المؤقت) على التشريعات كافة السارية، والمطبقة على الشعب الفلسطيني بغض النظر عن السلطة التشريعية التي أصدرت تلك التشريعات، فمن المعلوم أنه مازال يطبق في فلسطين مجموعة

من التشريعات التي تعود إلى العهد العثماني، والتي أهمها مجلة الأحكام العدلية، والتي تعد بمثابة القانون المدني في فلسطين، وغيرها من التشريعات التي مازالت سارية سواء في حقبة الحكم الأردني للضفة الغربية أو الإدارة المصرية لقطاع غزة، ولذلك تصدت المحكمة الدستورية العليا منذ تشكيلها للانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان وقضت في العديد منها بعدم دستورية نصوص قانونية من تشريعات صادرة في حقب زمنية مختلفة، فعلاوة على تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديلاته والمتعلقة بالانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (القرار رقم 2017/5) كما سنرى في طيات هذا البحث.

عليه سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص القانون الأساسي وكذلك تفسير نصوص القوانين العادية، بينما نخصص المبحث الثاني للحديث عن تقييم القرار رقم (2017/5) الصادر من المحكمة الدستورية العليا والآثار المترتبة عليه والذي حدد آليات التصديق وكذلك نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، في محاولة لبيان توفير القرار الحماية الكافية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص التشريعية

يقصد بالتفسير بأنه تحديد دقيق لمعنى النص القانوني المراد تفسيره من أجل رفع الغموض أو الإبهام عن النص، وذلك لبيان الإرادة الحقيقية للمشرع وصولاً لإيضاح القصد الحقيقي من ذلك النص المراد تفسيره أي: إنّه إحدى السبل التي توضح القصد الحقيقي للمشرع من جراء تشريع ذلك النص، ولقد جاء توجه المشرع الدستوري، ومن بعده المشرع العادي الى منح المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وكذلك تفسير نصوص القانون العادي الصادر من السلطة التشريعية، إلا المشرع قد وضع شروطاً وضوابط لعملية التفسير، وقد تكون هذه الشروط شكلية أو موضوعية، وعلى هدي ما تقدم سوف نتناول الشروط الشكلية لتقديم طلب التفسير في المطلب الأول، وبينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن شروط قبول طلب التفسير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتقديم طلب التفسير

لقد حدد المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته الشروط الشكلية والإجرائية لتقديم طلب التفسير، حيث أوجب القانون أن يتم تقديم الطلب من قبل معالي وزير

العدل بناء على طلب من أحد الجهات السيادية في الدولة الواردة في نص القانون، وحيث إنَّه للمحكمة الدستورية التصدي بتفسير أيّ نص قانوني حال الطعن أمامها في ذلك النص لبيان مدى دستوريته، وهذا لا يحتاج طلب تفسير مستقل وانما يكفي وجود دعوى دستورية معروضه أمام المحكمة، وهذا الحق يكون للمحكمة الدستورية العليا أو لأي قاضي أو محكمة موضوع في حال تطبيق أيّ نص قانوني على النازلة المعروضة أمامها.

أما الحالة التي موضوع بحثنا فهي الحالة التي تتعلق بتقديم طلب تفسير لنص قانوني أو نصوص قانونية أثارت خلافاً في التطبيق، وهنا يكون دور المحكمة الدستورية العليا هو تفسير النصوص القانونية لبيان مقاصد المشرع من دون التقرير في مدى دستورية تلك النصوص من عدمه، ولقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ الجهات التي يحق لها طلب تفسير نص قانوني أو دستوري، حيث نصت المادة (1/30) منه على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا⁽¹⁾، ويتضح من النص السابق أنَّ المشرع الفلسطيني قد حدد نطاق الأشخاص اللذين يحق لهم طلب التفسير، ولو استعرضنا تلك الجهات لوجدناها السلطات الثلاثة في الدولة، فالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء وكذلك السلطة التشريعية ممثلة برئيس المجلس التشريعي، وأما السلطة القضائية، وهي ممثلة برئيس مجلس القضاء الأعلى، وذلك بالنسبة للقضاء العادي أو النظامي ورئيس المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للقضاء الإداري، وعليه لا تستطيع أيّ جهة أخرى بخلاف ما سبق ذكره تقديم طلب التفسير، فلا يستطيع على سبيل المثال رئيس مجلس القضاء الأعلى الشرعي، أو رئيس هيئة القضاء في قوى الأمن، أو أيّ وزير أو رئيس مؤسسة عامة تقديم الطلب الى من خلال الجهات المذكورة فحسب وأنَّ الجهات المخولة بتقديم طلب التفسير لا تستطيع الولوج إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة، وإنما يجب اتباع الوسيلة التي حددها المشرع لذلك، ولهذا لا يقدم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا من خلال الجهات السابقة إلى من خلال معالي وزير العدل، وفي الوقت نفسه لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب تفسيره من نفسه أو بناء على قرار خاص منه، وإنما يجب أن يقدم الطلب بناءً على إرادة أحد الجهات السابقة ويكون دور معالي وزير العدل هو نقل إرادة تلك الجهة الى المحكمة الدستورية العليا، وهذا يعني أنَّه إذا تم تقديم طلب تفسير مباشرة من قبل الجهات السابقة، فيكون الطلب غير مقبول شكلاً، وكذلك الأمر إذا تم تقديم

طلب تفسير من قبل معالي وزير العدل من دون طلب واضح من قبل الجهات السابقة، فكذلك يكون غير مقبول شكلاً.

كما أن طلب التفسير يجب أن يكون بناءً على حاجة حقيقية خاصة بالجهات المذكورة، وأن يكون طلب التفسير منتج لهم في حال قبوله وتفسيره، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها حيث قضت بأن: "ما جاء في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من تقييد طلب التفسير بأن يكون بناءً على طلب من إحدى الجهات التي تضمنتها... يعني أن يكون الدافع لطلب أيٍّ منهم هو مقتضيات احتياجاته الوظيفية وفقاً للقانون، وليس بناءً على طلب شخص طبيعي أو اعتباري، والمقاصد المتضمنة في المادة (30) من القانون نفسه، وليس من ضمنها الطلب بالصيغة الواردة في مراسلة وزير العدل التي يطلب فيها من رئيس الوزراء الإذن له بتقديم طلب التفسير، ما يؤكد عدم التقيد بالأحكام الواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته"⁽²⁾ فهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية حيث قضت بأن: "الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون هذه المحكمة اشترطت أن تفسير أي نص من النصوص القانونية يجب أن يكون بناءً على طلب يقدمه وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى طلب إحدى الجهات التي أناط بها القانون حصراً بتقديم طلب التفسير، وهي رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء... إلخ، إذ لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه؛ بل لا بد له من أن يتم ذلك بعد تلقيه طلباً من إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (1/30) المشار إليها سابقاً، ومن ثم فإن هذا الشرط المتعلق بلزوم تقديم الطلب وصفة مقدمه يعد إجراءً جوهرياً يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية"⁽³⁾، ويلحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد أعدت تقديم طلب التفسير من قبل وزير العدل هو إجراء جوهري وشرطاً قانونياً أساسياً، ومن دونه لا يقبل طلب التفسير، ولما كانت صلاحيات وزير العدل هو نقل الطلب الوارد من الجهات المذكورة إلى المحكمة الدستورية العليا من دون إبداء الرأي في هذا الطلب أو تقدير قبوله من عدمه، ومن ثم صلاحياته، فبحسب رفع الطلب إلى المحكمة الدستورية العليا من دون إبطاء أو تأخير أو بيان رأيه فيه، وليس من الجهات التي لها حق تقديم طلبات التفسير المحددة قانوناً، فليس له تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه من دون طلب واحتياج حقيقي من قبل الجهات المذكورة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بأن... ولما كان وزير العدل ليس ممن حددتهم المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بتقديم طلب تفسير، فليس له أن يطلب التفسير من تلقاء نفسه، ولا بد أن يقدم للمحكمة ما يفيد بتقديم طلب

له بالتفسير ممن له الحق بذلك؛ بل إنَّ وزير العدل يتقدم بطلب التفسير للمحكمة ممن طلب منه ذلك وفقاً للقانون بطريقة آلية ولا سلطة له في بحث الطلب أو بحث شرائطه ناهيك على أن الطلب المقدم من وزير العدل ظاهره طلب تفسير وباطنه طعن دستوري.

لما كان ذلك، وكان الطلب المائل قد خلا بمرفقاته من أي كتاب موجه من رئيس الوزراء إلى وزير العدل يطلب فيه التفسير، ومن ثم افتقد هذا الطلب أول الشروط الشكلية الواجب توافرها قبل الولوج إلى معالجته من دون حاجة للتدقيق في توافر باقي الشروط من عدمه، فإننا نجد عدم إمكانية قبوله⁽⁴⁾، وإذا كان الحال كذلك، فإننا نرى أنَّ هناك دور هام وكبير لوزير العدل في طلبات التفسير، وهذا الدور يكون قبل تقديم وإرسال الطلب الى المحكمة الدستورية، فنرى أنَّ المشرع عندما خصص وزير العدل بتقديم طلب التفسير لم يكن يقصد فقط نقله لهذا الطلب ولو كان هذا المقصود لكانت كل جهة من الجهات المذكورة قامت بإرسال طلب التفسير بمفردها للمحكمة الدستورية العليا.

إنَّما نرى أنَّ القصد الحقيقي من حصر تقديم طلب التفسير في شخص وزير العدل باعتباره رجل قانون وخبير في المسائل الإجرائية القانونية، فيتمثل دوره في شكل ومرفقات وبيانات طلب التفسير قبل وصوله للمحكمة الدستورية العليا، فمن غير المتصور أنَّ يكون مطلوب من رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء المعرفة الكافية بإجراءات وبيانات طلب التفسير، وإنَّما يكفي أنَّ يوجه إرادته لتفسير ذلك النص، ويأتي هنا دور وزير العدل الذي يضع تلك الإرادة في قالبها القانوني الصحيح لكي يكون الطلب مقبول شكلاً من حيث بيان الشروط الشكلية والموضوعية لطلبات التفسير.

المطلب الثاني: شروط قبول طلب التفسير

لقد بيَّنت الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية النافذ شروط قبول طلب التفسير حيث نصت على أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، ويتضح من النص السابق أنَّ شروط قبول طلب التفسير تتمثل في الآتي:

- بيان النص التشريعي المطلوب تفسيره.
 - الخلاف الذي أثاره في التطبيق.
 - مدى أهمية تفسير النص تحقيقاً لوحدة تطبيقه.
- أي: إنَّ اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية يكون مشروطاً بأمرين:

الأول: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيراً ذا أهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

الثاني: أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر في النهاية ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها؛ فالأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضمناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها⁽⁵⁾.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها بالتفسير، حيث قضت بأنه: " يجب أن يشار في طلب التفسير إلى النص التشريعي المطلوب تفسيره، وليس نصاً آخر، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، وحيث إن النص التشريعي الذي يثير خلافاً في التطبيق، فربما قد أثار هذا الخلاف عند قيام جهات مختلفة بتنفيذه أو عند قيام محاكم بتطبيقه، فهو في الحالتين يثير خلافاً بالتطبيق، وهذا يفضي إلى اختلال المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون، وحيث إن من ضوابط التفسير التي أوردتها المادتين (24/2/ب) و (30/2) أهمية النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، وحيث إن النص يكون هاماً لتمكين المحكمة الدستورية العليا من تفسيره يقاس بالنسبة لأطراف العلاقة التي دفعت بطلب التفسير إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا بمنظور موضوعي لا شخصي يأخذ بعين الاعتبار نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، وحيث إن النص في نظر المحكمة الدستورية العليا يكون بارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها، فالتشريعات التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، وأما تلك التشريعات التي تنصب على كل حالة أو حالات محددة فلا أهمية – في مجال التفسير – لنصوصها"⁽⁶⁾.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول تفسير النص القانوني الملغي وذلك لانتفاء آثاره حيث قضت بأنه "...أما بشأن نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية التي تضمنها طلب التفسير المائل، وأحيل المستدعي بموجبها إلى المحاكمة، وإذ ألغيت هذه المادة بإلغاء القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (55) منه التي نصت على:

"1. يلغى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

وبناءً على ذلك لم يعد هناك آثار قانونية قائمة لنص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية منذ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية⁽⁷⁾.

الجدير بالذكر بأن تفسير النصوص القانونية لا يخول المحكمة الدستورية العليا غير استصفاء إدارة المشرع واستخلاصها بطريقة الدلالة المختلفة وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا حيث قررت بأن "... الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استصفاء ارادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة من دون تقييم لها سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الاساسي أم كان منافيا لها، لأنه من المقرر أنَّ تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجها عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقاً مع القانون الأساسي فإنَّ المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية، وأنَّه من غير الجائز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع فيها المشرع أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص التشريعية المتصلة بها، وأنَّ هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتبناها، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري لقبول طلب التفسير الذي لا يكون إلا من وزير العدل، فقد توافرت في الطلب المائل، فلذا تقدم وزير العدل بناء على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير المائل إرساء لمدلوله"⁽⁸⁾.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في قرار تفسيري آخر الى أنَّه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن يكون التفسير طريقاً لتعديل النصوص القانونية أو اخراجها عن معناها أو قصد المشرع منها، حيث قضت المحكمة بأنه: "لا يجوز أن يكون التفسير موطئاً لتعديل النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها، ولا تتناول تبدل مراكز قانونية توافرت مقوماتها التي اكتمل تكوينها قبل صدور قرار التفسير؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز وتجريداً لأصحابها منها بعد ثبوتها وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير إليه أو يخوض فيه؛ وذلك أنَّ المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون موقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع من عند إقرار النصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل النصوص على غير المعنى المقصود منها، بل مناطها ما ابتغاه المشرع حين صاغها ابتداءً، وتلك هي الإرادة الحقيقة التي لا يجوز

الالتواء بها، ويفترض أن تكون النصوص القانونية مبلورة لها، ومن ثم لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها، أو يعد مسخاً لها أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها"⁽⁹⁾.

ولعل من أهم مآثرته المحكمة الدستورية العليا وهو مثار بحثنا الحالي هو تفسير النصوص الدستورية في إطار تطوير المنظومة الدستورية، وهذا ما سنراه تفصيلاً في المبحث الثاني حيث قررت المحكمة بأن: "قرارات القضاء الدستوري، ومن خلال تفسير النصوص الدستورية، فيمكن أن تدفع باتجاه تطوير مفهوم هذه النصوص، وتقود إلى تحسين أداء المؤسسات الدستورية، وتجنبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية، وهذا دائماً يتطلب إدراكاً من الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية ومردوده على المجتمع والجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها، ويتطلب قضاءً دستورياً قادراً على اتخاذ القرارات الجريئة، ومدركاً أهمية دوره في تطوير المنظومة الدستورية، ومستعداً للتوسع في استخدام صلاحياته إلى أبعد الحدود، فالهدف من ذلك تطوير أداء المؤسسات الدستورية وضبطها من القاضي الدستوري ومن ثم الحفاظ على المنظومة الدستورية، ومنعها التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية والتسويات التي تأتي على حساب الدستور، فإذا كان استقرار المنظومة الدستورية يعد عنصراً أساسياً في استقرار المجتمع وتطوير المنظومة الدستورية، ولتلبية المستجدات في عالم آخذ بالتطور على الصعيد كافة، وعلى الأخص احترام منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة"⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة لما يتعلق بالأثر المترتب على القرار بالتفسير

فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ على أن " - أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية "، وكذلك ما نصت عليه المادة (53) من ذات القانون بنصها على أنه: " تنشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية"، وهذا يعني أن القرار بالتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، فلا يجوز للمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها الخروج عن مضمون قرار التفسير وهو الأمر الذي يكفل تحقيق غاية المشرع من وحدة تطبيق النصوص القانونية، فيكون القرار الصادر بتفسير النصوص التشريعية جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص ومنذ سريانها لازماً، أي أن الاختصاص بالتفسير، لا ينشئ حكماً جديداً، بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجاً في النص موضوعه، وجزءاً لا يتجزأ منه، وسارياً بالتالي منذ نفاذه، ومن ثم يعد النص محل التفسير، وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قرار التفسير.

- استثناءات على قاعدة الأثر الرجعي للقرارات بالتفسير.

- يرد على قاعدة الأثر الرجعي للقرارات بالتفسير استثناءين:
الأول: في حال صدور أحكام حازت قوة الأمر المقضي به قبل صدور القرار التفسيري وإلا أدى ذلك إلى إهدار حجية تلك الأحكام.
الثاني: عدم المساس بالمراكز القانونية التي استقرت قبل صدور القرار بالتفسير حفاظاً على استقرار العلاقات القانونية.

المبحث الثاني

القرار التفسيري رقم (2017/5) بشأن تفسير النص الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان

لقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته على أن "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، ومفاد النص السابق أنه أعلى من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأعدّها ملزمة لسلطات الدولة كافة وأوجب احترامها ودعا دولة فلسطين إلى ضرورة الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دون أن يوضح أو يبين آلية الانضمام لتلك الاتفاقيات، ومن هي الجهة المختصة بالتصديق عليها وكذلك لم يبين كيفية انفاذها في فلسطين وتاريخ ذلك النفاذ.

حيث إنّ دولة فلسطين قد انتزعت في العام 2012 اعترافاً دولياً من قبل الأمم المتحدة باعتبارها دولة مراقب ومازالت المحاولات الفلسطينية لانتزاع اعتراف كامل باعتبارها دولة تحت الاحتلال، ولقد منح الاعتراف السابق دولة فلسطين بالانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالفعل بدأت القيادة الفلسطينية ومن أجل تثبيت الحقوق الفلسطينية في تلك المعاهدات والاتفاقيات بالانضمام إلى مجموعة كبيرة منها، ومع غموض النص الدستوري السابق بعدم بيان آلية نفاذ تلك المعاهدات في فلسطين، وعليه قررت المحكمة الدستورية بعض المبادئ في الدعوى رقم 2017/4، وطلب التفسير رقم 2017/5، وسوف نتناولهما تباعاً على النحو الآتي:
أولاً: الدعوى الدستورية رقم 2017/4⁽¹¹⁾.

تمثل الدعوى في إحالة قاضي صلح للمحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية الفلسطينية، ومع بيان آليات نفاذها في القانون الداخلي الفلسطيني لتكتسي صفة الإلزام، وحيث إنّ تطبيق الاتفاقية الدولية في

هذا النزاع لاسيما اتفاقية المقر لسنة 1996م، ومن دون قواعد القانون الداخلي قد يشير الشبهة بمخالفة دستورية لنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني.

لقد ذهبت المحكمة في تسبيب حكمها الى أنَّ القانون الأساسي لم يبين آليات إدماج قواعد الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، ولما كان الفقه قد جعل من عدم اشتراط آليات معينة لإدماج وإنزال مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية في منظومة القوانين الداخلية مسألة تؤكد على أنَّ النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي هما وحدة واحدة، وهذا ما ينسحب على الحالة الدستورية الفلسطينية في ظل عدم تحديد القانون الأساسي الفلسطيني لهذه الآليات، وحيث إنَّ الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في هذه الحالة، ولما كانت فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وحيث إنَّ دولة فلسطين وكتعبير عن هذه الشخصية القانونية قد صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقيات الدولية، فإنَّ هذه الممارسة النشطة لدولة فلسطين تؤكد على أنَّها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوناتها بما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.

لقد جاء حكمها بالأغلبية وليس بالإجماع وقضت فيه بأن: "الفصل في المسألة الدستورية موضوع الإحالة بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية".

حيث إنَّ الملاحظ في القرار السابق أن المحكمة قد أكدت سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية من دون أن تحدد المرتبة التشريعية لتلك الاتفاقيات بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني النافذ باعتباره الدستور المؤقت للبلاد، وبناء عليه قد جاء القرار المخالف لأحد السادة قضاة المحكمة الدستورية العليا في حينه، والذي جاء فيه التأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية الفلسطينية بما لا يخالف قواعد القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تكتسب قواعد الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من قواعد التشريعات العادية وأدنى من الدستور (القانون الأساسي) بما يتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

حيث إنَّ مفاد ما تقدم هو أنَّ المحكمة الدستورية العليا قد جاءت بتفسير نص المادة (10)، إذ حددت مرتبة الاتفاقيات الدولية، وأعدتها في مرتبة تشريعية أعلى من القوانين العادية والأنظمة واللوائح من دون أن تعرض لموقفها من القانون الأساسي والذي جاء فيه القرار المخالف واعتبر الاتفاقيات في

مرتبة أدنى من القانون الاساسي كما وضع تحفظ بضرورة عدم مخالفة تلك الاتفاقيات للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلا أنَّ الملحظ هو أنَّ الحكم السابق لم يحدد الية نفاذ الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، وكذلك القوة التشريعية لها في السريان والتطبيق في فلسطين، وهذا ماعالجته المحكمة في قرارها التفسيري رقم 2017/5 كما سنرى.

ثانياً: القرار التفسيري رقم 2017/5⁽¹²⁾.

يعد القرار التفسيري من أهم قرارات التفسير التي بينت الية المصادقة ونفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، كما حدد القرار التفسيري المراتب التشريعية للوثائق الدستورية في فلسطين كما سنرى، فلقد ورد طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا من السيد وزير العدل بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء، المقدم من وزير الخارجية والمغتربين، لتفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني، وبيان آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، خاصة وأن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فلا يوجد فيه أي نص قانوني يوضح من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟، وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني في حال تعارضها؟، وما آلية إنفاذها وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية، كل ذلك أدى إلى إحداث حالة من عدم الاستقرار القضائي في المحاكم النظامية عند تطبيقها للاتفاقيات الدولية، ومن ثم فإن تفسير هذه المادة سيضع حداً للاجتهادات القضائية المتناقضة التي تصدرها المحاكم النظامية عند بحثها القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وآلية إنفاذها، وإن إبقاء الحال على ما هو عليه سيدفع المجتمع الدولي إلى التشكيك بالقدرة والإرادة الوطنية لدولة فلسطين في تحمل مسؤولياتها التي ارتضتها صراحة منذ العام 2014م بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد قالت المحكمة الدستورية العليا أن قضية حقوق الإنسان في العصر الحاضر أهمية قصوى في الميدان الداخلي بعد تطور مفهومها على النطاق الدولي، وأخذت الدول تعمل جاهدة في سبيل إدماج هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، فضلاً على كونها غدت جزءاً من إشكالية الديمقراطية في معظم الدول، ومن ثم لا مجال لحرمان الفرد حقوقه الأساسية وحرياته العامة بحجة أنَّ نظامه الدستوري لا يعترف له بتلك الحقوق أو بجزء منها، فلذلك أنَّ إعلانات الحقوق لها قيمة فوق دستورية بحسب معظم فقهاء القانون الدستوري، فأساس التزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان هو الالتزام

الدولي على عاتق دولته بمراعاة أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالإنسان، وليست حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي، بل تصبح نقطة جذب ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وذهبت المحكمة الى أنَّ المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني النافذ غامضة، وتستدعي تفسيرها بهدف:

1. توضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها.
 2. بيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي.
 3. بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.
 4. آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي، والمكانة القانونية التي تحتلها.
- وانتهت المحكمة بعد بيان القيمة التشريعية للوثائق الدستورية والية التصديق ونفاذ وادماج الاتفاقيات الدولية الى ما يلي:

1. تعد وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل أعلاها سموً يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أنَّ المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإنَّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.
3. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بدَّ أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.

1. احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني، فيكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى

أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي.

2. ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل أعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك من خلال مراجعة أنظمتها القانونية، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

يتضح من القرارات التفسيرية السابقة أنَّ المحكمة الدستورية ذهبت في إطار تطوير المنظومة الدستورية الى ترتيب هرمية التشريعات، وعُدَّت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة من المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988م هي أعلى وثيقة دستورية، يليها القانون الأساسي الفلسطيني النافذ باعتباره الدستور المؤقت، ومن ثم الاتفاقيات الدولية، يليها التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقانون الصادرة من رئيس الدولة وفقاً لنص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني⁽¹³⁾ في حال غياب المجلس التشريعي وتوفر حالة الضرورة.

حدد القرار التفسيري الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المراد الانضمام لها وهي ممثلة بشخص رئيس دولة فلسطين، وأنَّ القرار بين آلية وسريان تلك الاتفاقيات ونفاذها في فلسطين، وهي بضرورة إصدارها وفقاً لآلية إصدار التشريعات العادية من قبل السلطة التشريعية حتى تكون نافذة في فلسطين، ووضع القرار التفسيري تحفظاً على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كافة، وهذا التحفظ ضرورة أنَّ لا تتعارض تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الهوية الدينية والوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهذا يعني أنَّ المصادقة على الاتفاقيات من دون تحفظ لا يعني سريانها ونفاذها في فلسطين، وإنما يجب أن تصدر بالطريقة التي تصدر بها التشريعات العادية مع وجود تحفظ في حال مخالفة الهوية الدينية والوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني.

بناءً على هذا القرار التفسيري تم نفاذ مجموعة من الاتفاقيات الدولية، ووضع في ديباجة كل قرار بقانون العبارة الآتية: (وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/3/12)، ومنها على سبيل المثال القرار بقانون رقم (23) لسنة 2023 بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴⁾، وكذلك القرار بقانون

رقم (18) لسنة 2023 بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁾، وبهذا القرار التفسيري نجد أهمية الدور الكبير للمحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال تكريس مفاهيمها ووضع خارطة طريق للسلطات في فلسطين لكيفية الانضمام للاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك الية نفاذها ودمجها ضمن القوانين الفلسطينية، وسمو تلك الاتفاقيات على القوانين العادية.

على الرغم من حداثة المحكمة الدستورية العليا في فلسطين إلا أنها أنارت الطريق لحماية الحقوق والحريات، وليس هذا فحسب، بل قد قضت في العديد من أحكامها بعدم دستورية النصوص القانونية التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته، فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: الدعوى الدستورية رقم (2017/5) (16).

بتاريخ 2017/04/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى رقم (2015/1105) جنح من محكمة صلح دورا، تنفيذاً لحكمها الصادر في جلسة 2017/04/11م الذي تضمن وجود شبهة في مخالفة نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لأحكام المواد (15، 20، 14، 11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هذه المادة التي تنص على: "كل من وجد متجولاً في أي ملك، أو على مقربة منه، أو في أية طريق أو شارع عام، أو في مكان محاذٍ لهما، أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة...".

بعد نظر إلى الدعوى من قبل المحكمة الدستورية العليا قد سببت وجود عوار دستوري في النص السابق، وقضت بعدم دستورتها، وقالت إنَّ التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية على أنَّ العقوبة لا تغني في مكافحتها، وأنَّ لشخصية الإنسان قيمة عليا، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها، فمبدأ التناسب يعد من أهم الضمانات لصون الحرية الفردية التي تتجسد في اليقين الذي يعيشه الفرد بأن يكون عرضة من السلطة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية مثل التوقيف والاحتجاز، أو تقييد حريته الفردية، أو حرية التنقل كالممنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فإنه يجب التحرر من هذه القيود من أجل السمو في الحرية الفردية إلى أعلى مقام، لأن الحرية الفردية هي نقطة الارتكاز للحريات كافة، وهي جديرة بأن تجسد بضمانات أكيدة.

كما أنَّ حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط على ممارستها تحول من دون تطبيقها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي ومجرد الردع فقط لا يعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي أو يكفل مكافحة ظاهرة الإجرام بما مؤداه أنَّ النص المطعون فيه يقيد حقوق الإنسان وحياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها كما يعد النص المطعون في دستوريته لغواً والتفتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور (القانون الأساسي) التي لا تعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها.

وأن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أم متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجها حماية المذنبين، وإنما لتدراً بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول من دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة، بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد فلا يزياله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً.

كما أكدت المحكمة على أنَّ النص الطعين مما أثاره من شبهة دستورية على ضوء ما تقدم يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي، ولا يلتزم بالضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس ميناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً، ونجد أنَّ المحكمة الدستورية العليا قد انتصرت لحقوق المواطن الفلسطيني وحياته الأساسية وسببت حكمها بضرورة عدم المساس بالحرية الشخصية للمواطن وحقه في التنقل، وبينت أن قرينة البراءة هي من الحقوق الثابتة التي لا يجوز المساس فيها.

ثانياً: الدعوى الدستورية رقم 2022/18⁽¹⁷⁾.

يعد الحكم الصادر في الدعوى المرقومة من أهم الأحكام الدستورية والحديثة للمحكمة الدستورية العليا والتي انتصرت فيه للحقوق والحريات العامة في فلسطين وغلت يد السلطة التنفيذية ممثلة بالمحافظين من التوقيف على ذمتهم دون اذن قضاء.

وتتلخص الدعوى أنه بتاريخ 2022/11/30م، أودع المدعي الدعوى، وموضوعها الطعن بعدم دستورية المادتين (3) و(8) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، والمادة رقم (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 فيما يتعلق بالإبقاء على سريان نصوص قانون منع الجرائم المذكورة، وكذلك المادتين (5/أ)، و(7) من مرسوم اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003 وشل آثار المواد المذكورة، وذلك لمخالفتهم نصوص القانون الأساسي لا سيما المواد (10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 30 و 32)، ويتمثل وجه النعي في أنَّ الصلاحيات الواسعة وغير المقيدة وكذلك الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحافظ التي تبيح له توقيف المواطنين وحجز حريتهم ومنع تنقلهم بغير أمر قضائي، وذلك بمجرد وجود شبهة أو اعتقاد لدى المحافظ بضرورة اتخاذ تلك الاجراءات، وكما تتيح الاعتداء على حريتهم الشخصية وهي صلاحيات مخالفة للشرعية الجنائية الاجرائية والموضوعية ومخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولحقوق الإنسان الأساسية.

وقالت المحكمة في تسبيب حكمها بأن حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط على ممارستها تحول دون تطبيقها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد الردع فقط لا يعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي أو يكفل مكافحة ظاهرة الإجرام، بما مؤداه أن النصوص المطعون فيها تقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها.

كما تعد النصوص المطعون في دستوريته لغواً والفتاتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته التي لا تعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها منطاً التأثيم، ولأنها من دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها، وحيث إنَّ الأصل في كل اتهام أن يكون جاداً، على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، هي المنصوص عليها في المادة (14) منه والتي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له

فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."، والتي تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

لذا نجد أنَّ النصوص المطعون فيها قد خالفت قرينة البراءة بأن جعلت أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، وهذا ما تتلمسه المحكمة مما ورد في متن المادة الثالثة من قانون منع الجرائم المطعون فيها، حيث نصت على: "... إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد.... كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه على وشك ارتكاب أي جرم..... كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة..... كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".

وحيث إنَّه من المقرر أنَّ حقوق الإنسان وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، وفقاً لما جاء في المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته والتي نصت على أن (حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام....).

وحيث إنَّ النصوص الطعينة مما أثارته من شبهة عدم الدستورية على ضوء ما تقدم يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي، ولا يلتزم بالضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً، وحيث إنَّه متى كان ذلك؟، فإن النصوص المطعون فيها وهما المادتين (3،8) من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م، تكونا مخالفتين لأحكام المواد (10،11،12،14،15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستوريتهما.

ويتضح مما سبق أن المحكمة الدستورية العليا قد أعلنت من مكانة الإنسان الشخصية وحمايتها من أي اعتداء أو احتجاز أو تقييد لحرية الإنسان في التنقل باعتبارها قيمة دستورية عليا، واعتبرت المحكمة أنَّ الحرية الشخصية حق طبيعي مصون وأنها ملاك الحياة الإنسانية.

كما أكدت المحكمة على أنَّ أصل البراءة يكون لعموم المواطنين سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتبارها قاعدة ثابتة في أي نظام اتهامي، وأن حقوق الإنسان وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة

استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحدة وتفاعلها معها.

الخاتمة

بعد دراسة اجتهاد المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات في فلسطين نوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة وقف حرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس والتي تنتهك كافة حقوق الإنسان وحرياته.

ثانياً: العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني، وإعادة اللحمة الى شطري الوطن وتوحيد المؤسسات كافة.

ثالثاً: العمل على اجراء الانتخابات العامة وإعادة الحياة البرلمانية باعتبارها مطلب وطني.

رابعاً: نشر الثقافة الدستورية في فلسطين وذلك لتمكين كافة شرائح المواطنين من الولوج الى المحكمة الدستورية العليا في حال التعرض لأي انتهاك لحقوقهم وحرياتهم.

خامساً: تضمين مناهج كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية مساق لمبادئ القضاء الدستوري.

سادساً: عمل ورشات عمل وتدريب للسادة القضاة النظاميين والعسكريين والشرعيين والمستشارين القانونيين في المؤسسات العامة وكذلك الأخوة المحامين حول مبادئ القضاء الدستوري.

سابعاً: العمل على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وذلك من خلال مواءمة التشريعات الوطنية بما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها فلسطين والنافذة فيها.

الهوامش

- (1) عدلت بموجب المادة (16) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م. المنشور في الوقائع العدد ممتاز (27) بتاريخ 2022/7/24م.
- (2) تفسير رقم 2024/1، جلسة 2024/7/10، ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 216، بتاريخ 2024/7/22.
- (3) تفسير رقم 2020/4، جلسة 2020/12/2، قضية رقم (3) لسنة (5) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 175، بتاريخ 2021/1/31.
- (4) تفسير رقم 2021/2، جلسة 2021/7/7، قضية رقم (6) لسنة (6) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 181، بتاريخ 2021/7/27.
- (5) للمزيد يراجع تفسير رقم 2019/5، جلسة 2019/10/30، طلب رقم (3) لسنة (4) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 161، بتاريخ 2019/11/28.

- (6) تفسير رقم 2019/6، جلسة 2019/11/25، طلب رقم (4) لسنة (4) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 162، بتاريخ 2019/12/26.
- (7) تفسير 2018/1، جلسة 2020/1/8، طلب رقم (01) لسنة (05) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (163)، بتاريخ 2020/1/30.
- (8) تفسير 2016/1، جلسة 2016/9/18، قضية رقم (1) لسنة (1) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 22.
- (9) تفسير 2018/07، طلب رقم (05) لسنة (3) ق، جلسة 2018/10/16، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 148.
- (10) تفسير 2017/5، جلسة 2018/3/12، قضية رقم (2) لسنة (3) ق، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 141.
- (11) حكم المحكمة الدستورية رقم 2017/4، جلسة 2017/11/19، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29، العدد (138).
- (12) القرار التفسيري رقم 2017/5، جلسة 2018/3/12، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25، العدد (141).
- (13) تنص المادة 43 على مايلي: (لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون)، ويمارس الرئيس صلاحياته التشريعية منذ الانقسام الفلسطيني في العام 2007 حتى يومنا هذا.
- (14) منشور في الجريدة الرسمية العدد (205) بتاريخ 2023/8/28.
- (15) منشور في الجريدة الرسمية العدد (204) بتاريخ 2023/7/26.
- (16) الدعوى الدستورية رقم 2017/5، قضية رقم (8) لسنة (3) قضائية، جلسة 2018/6/25، منشورة في العدد 145 من الجريدة الرسمية، تاريخ 2018/7/26.
- (17) الدعوى الدستورية 2022/18، القضية رقم (2) لسنة (8) قضائية، منشورة في العدد 199 من الجريدة الرسمية، تاريخ 2023/2/26.